

Distr.: General  
27 September 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنديان 7 و 141 من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

## رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم في سياق أحكام الفقرة 7 من الجزء "أولاً" من قرار الجمعية العامة 243/40 التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن له الجمعية بذلك صراحة. ويجب على الأجهزة الفرعية الراغبة في الاجتماع أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم بأن اللجنة قد تلقت طلباً من المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لعقد دورته الثانية في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

وبعد النظر بعناية في ذلك الطلب ودواعيه، لا ترى لجنة المؤتمرات أي مانع في قبوله، على أن يكون من المفهوم تماماً أن خدمات المؤتمرات ستُخصص لكل الاجتماعات "حسبما هو متاح" ضمن الموارد القائمة وبما لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

وتبعاً لذلك، أرجو ممتناً أن تأذن الجمعية العامة صراحةً للمؤتمر بأن يجتمع وفقاً للطلب الذي قدمه ورهنماً بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(توقيع) ألكسندر مارشيك

رئيس لجنة المؤتمرات

